

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يعدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول (١)
السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

رقم	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلي		التصنيف
	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٥	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣ - المسجائر التي تباع بسعر المنتج أو تستورد -
	٨٣,٠٠٠		٨٣,٠٠		- حتى ٦٥ قرشاً
	٨٧,٠٠		٨٧,٠٠		- أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً
	١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠		- أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً
	١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		- أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		- أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش	
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		- أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش	
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً	
١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠		- أكثر من ٤٢٥ قرش	